

## قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - تعمد إطالة مدة هذه الشركة لغاية ٢٦ يناير سنة ١٩٨٥

مادة ٢ - يستعاض عن تسمية "شركة التضامن المالي" شركة مساهمة مصرية إلى رخص بها المرسوم المتقدم ذكره باسمية "بنك التضامن المالي" شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار مـ صدر بـرئـاسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ شـوالـ سـنةـ ١٣٧٧ـ (٢٢ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٥٨ـ) .

جمال عبد الناصر

[١٤٤١]

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالترخيص لشركة التضامن المالي شركة مساهمة مصرية بإطالة مدتـهاـ وـتـغـيـرـ تـسـمـيـتهاـ إـلـىـ "ـبـنـكـ التـضـامـنـ المـالـيـ"ـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ مـصـرـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ بتأسيـسـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ مـصـرـيـةـ تـدـعـىـ "ـشـرـكـةـ التـعـاـونـ المـالـيـ التـجـارـيـةـ"ـ ؛ـ وـعـلـىـ مـرـسـومـ الصـادـرـ فـيـ ٥ـ ماـيـوـ سـنةـ ١٩٤٦ـ بـتـغـيـرـ تـسـمـيـةـ الشـرـكـةـ المـذـكـورـةـ إـلـىـ "ـشـرـكـةـ التـضـامـنـ المـالـيـ"ـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ مـصـرـيـةـ ؛ـ

وـعـلـىـ قـرـارـ الصـادـرـ مـنـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ فـيـ العـادـيـةـ لـمـسـاهـمـيـ هـذـهـ الشـرـكـةـ المـتـعـدـدـةـ فـيـ ٢٨ـ ماـيـوـ سـنةـ ١٩٥٧ـ بـإـطـالـةـ مـدـتـهـاـ وـتـغـيـرـ تـسـمـيـتهاـ إـلـىـ "ـبـنـكـ التـضـامـنـ المـالـيـ"ـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ مـصـرـيـةـ ؛ـ

## قرارات

قرر :

مادة ١ - يكون لون السيارة الأجرة التي يرخص بها من إدارة مرور محافظة الإسكندرية الأصفر البرقاني والأسود على الوجه الآتي :

" تكون الأجزاء الآتية من السيارة باللون الأسود " .

(أ) السقف .

(ب) الرفاف .

(ج) رقم السيارة على متصف أبوابها الخالية من الخارج بالحروف العربية والأفريقية ينط طوله ٩ سم وعرضه ١ سم للأرقام والكتابة على أن تكتب الأرقام على السطر العلوى والكتابة بالخط الرقعة على السطر الأسفل وتكون الكتابة باللغة العربية على الباب الأمامي الأيمن والباب الخلفي الأيسر وباللغة الأفريقية على الباب الأمامي الأيسر والباب الخلفي الأيمن .

(د) يكتب رقم السيارة بالحروف العربية في الزاوية العليا من الجهة اليمنى لحقيقة السيارة الخلفية على سطرين بالوضع والمقاسات الموضح بالفقرة ج .

### وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨

تعيين لون سيارات الأجرة بمحافظة الإسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٨١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى المادتين ٤٠ و٤٤ من القرار الوزاري الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه قلم مرور الإسكندرية وموافقة قدم المرور ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛